



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: الحقوقي عباس فاضل عبد الامير.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه أصدر قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢ المتضمن في المادة (٣) منه أن يكون الانتماء إلى الاتحاد إلزامياً لكل عراقي حاصل على شهادة جامعية أولية من كلية الحقوق أو كلية القانون والسياسة (قسم القانون) في الجمهورية العراقية أو ما يعادلها من العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط واختيارياً لغير العاملين منهم، ولمخالفة هذه المادة لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادتين (١٤ و ١٦) من الدستور لذا بادر للطعن بدستوريتها، ذلك أن مهام الموظف الحقوقي تختلف عن مهام أي شخص آخر، فهو يتولى الدفاع عن المال العام عند الترافع أمام المحاكم العراقية، ويعمل على تطبيق القانون من خلال إبداء الرأي القانوني المتعلق بالمسائل القانونية وغيرها من المهام التي جعلت لعمله خصوصية قانونية تختلف عن غيره ممن أشارت إليه المادة محل الطعن، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة وجود اتحاد خاص يأخذ على عاتقه حمايته والدفاع عن حقوقه أسوة بالنقابات الأخرى التي منعت الموظف من الانتماء إليها

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢

على الرغم من تشابه العمل القانوني، كما أن المادة محل الطعن بصيغتها الحالية لم تتركس المساواة الدستورية في الحقوق بين مختلف الطبقات الاجتماعية ومنها الطبقة القانونية، حتى أضحي اتحاد الحقوقيين لا يعبر عن تطلعات الموظفين الحقوقيين وحقوقهم التي بدأت تتسع باتساع الأعمال القانونية المناطة بهم، وإن وجود نقابة أو اتحاد خاص لكل فئة أو شريحة يعد من الحقوق الدستورية التي يستحقها الموظف الحقوقي لقاء ما يقدمه من مجهود قانوني في الدفاع عن المرافق العامة الأخرى، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة إبطال انتماء الغير لاتحاد الحقوقيين العراقيين وحصر الانتماء بالموظفين الحقوقيين بغية تحقيق المساواة الدستورية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٥ خلاصتها أن طلب المدعي هو خارج اختصاصات المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من الدستور، إضافة إلى عدم وجود أي مخالفة دستورية للمادة محل الطعن، كما أن طلبه بحصر الانتماء للاتحاد بالموظفين الحقوقيين يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستورية المادة (٣) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢ التي نصت على انه ((يكون الانتماء إلى الإتحاد إلزامياً لكل عراقي حاصل على شهادة جامعية أولية من كلية الحقوق أو كلية القانون والسياسة (قسم القانون) في الجمهورية العراقية أو ما يعادلها من العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط واختيارياً لغير العاملين منهم)) على أساس مخالفتها لمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة المنصوص عليهما في المادتين (١٦ و ١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وطلب من هذه المحكمة الحكم بإبطال انتماء الغير لاتحاد الحقوقيين العراقيين وحصر الانتماء بالموظفين الحقوقيين بغية تحقيق المساواة الدستورية، وأوضح دعواه أمام هذه المحكمة بالجلسة المؤرخة (٢٠٢٢/١٠/١٨)، بأنها تتضمن المطالبة بالحكم بحصر الانتماء الى اتحاد الحقوقيين بالموظف الحقوقي فقط دون غيره، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أنه طلب في عريضة الدعوى الحكم بحصر الانتماء الى اتحاد الحقوقيين بالموظف الحقوقي فقط دون غيره، وأكد الطلب آنف الذكر أمام هذه المحكمة بالجلسة المؤرخة (٢٠٢٢/١٠/١٨)، وحيث إن المدعي أسير طلبه والدعوى مقيدة بعريضتها، الأمر الذي يقتضي التقيد بما طالب به المدعي، لا سيما أن المادة المشار الى عدم دستورتيتها في عريضة الدعوى ((المادة (٣) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨٢))، تم إلغائها بموجب قانون رقم (٩٦) في ١٩٨٨/١/١٨ ((قانون تعديل قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١)) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٢١٩) في ١٩٨٨/٩/١٢ الذي نصت المادة (١) منه على (تلغى المادة الثالثة من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ويحل محلها ما يأتي: المادة الثالثة: يكون الانتماء الى الاتحاد اختيارياً لكل عراقي

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢

حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون)، وعند تدقيق مضمونها ومحتواها من قبل هذه المحكمة، لم تجد ما يستوجب التصدي لها للحكم بعدم دستورتيتها، لعدم مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق ولاسيما المادتان (١٤ و ١٦) اللتان أكدتا على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، كونها جاءت تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢/ثالثاً) من الدستور التي نصت على (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون)، أما بخصوص المادة (٣) من قانون اتحاد الحقوقيين العراقيين رقم (١٣٧ لسنة ١٩٨١) المعدل، قبل التعديل، المشار إليها في عريضة الدعوى، فلا محل للطعن بعدم دستورتيتها لإلغائها وفقاً للتفصيل آنف الذكر، ولا سيما ان الطعن بعدم الدستورية يرد على القوانين والأنظمة النافذة تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولذا، فمن باب أولى، لا محل لتصدي هذه المحكمة لعدم دستورتيتها كونها ملغية، وحيث إن اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا تتجسد بما هو منصوص عليه في المادتين (٥٢/ثانياً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الصلاحيات والاختصاصات ما تم الإشارة إليه بطلب المدعي آنف الذكر، الأمر الذي يقتضي رد الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

- ١- رد دعوى المدعي الحقوقي عباس فاضل عبد الامير بالعدد (٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب فيها (الحكم بحصر الانتماء الى اتحاد الحقوقيين بالموظف الحقوقي فقط دون غيره) شكلاً لعدم الاختصاص. ٢- تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلي المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٥/اتحادية/٢٠٢٢

والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢١/ربيع الأول/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ١٨/١٠/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا